إجراءات إبرام الصفقات العمومية

أولا: إجراءات طلب العروض	-تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة. -إعداد دفتر الشروط -مرحلة إعلان أو إشهار الصفقة -مرحلة إيداع العروض -مرحلة فتح الأظرفة ودراسة ملفات المترشحين -مرحلة المنح المؤقت والطعون الناتجة عنها -مرحلة اعتماد الصفقة من قبل الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة
ثانيا: إجراءات إبرام الصفقة بطريق التفاوض و القيود الواردة على المصلحة المتعاقدة	-إجراءات ابرام الصفقة بطريق التفاوض المباشر و قيوده -إجراءات ابرام الصفقة بطريق التفاوض بعد الاستشارة وقيوده
ثالثا: الاجراء الخاص بالإستشارة و سند الطلب (وصل الطلبية) و القود الواردة على المصلحة المتعاقدة	-الإجراء الخاص بالاستشارة -الإجراء الخاص بسند الطلب (وصل الطلبية)
رابعا: الإجراءات الخاصة الأخرى	(الاشهار، توقيع الصفقة، الاستعجال الملح.....)

يعتبر القانون **23-12** المؤرخ في 5 أوت 2023 الإطار المرجعي الجديد الذي ينظم الطلبيات العمومية في الجزائر، حيث يهدف إلى تعزيز الشفافية والرقمنة ومحاربة الفساد.

أولاً: إجراءات طلب العروض (القاعدة العامة)

يعد طلب العروض الإجراء الأصيل الذي يضمن المنافسة والمساواة، وتمر عملية الإبرام عبر المراحل التالية:

1 **تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة:** يجب تحديد الحاجات بدقة مسبقاً قبل أي إجراء للإبرام (المادة مع مراعاة النجاعة الاقتصادية وأهداف التنمية المستدامة.

إذا ظهرت لاحقا أشغال إضافية وجب اتخاذ الازم لإعداد الملحق:

طبقا للمادة 81 من ق 23 -12، يمكن للإدارة المتعاقدة إبرام ملحق في حالة زيادة الخدمات أو التقليل منها أو تعديلها أو القيام بخدمات تكميلية، وهو ما يعني أن المشرع أخذ بعين الاعتبار إمكانية التغيير الجزئي لما تم التعاقد بشأنه، والوسيلة القانونية في ذلك هي **الملحق.**

2 **إعداد دفتر الشروط:** يتضمن كافة المواصفات التقنية والشروط الإدارية والمالية، ويجب أن يصادق عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة قبل طرحه.

أنواع دفاتر الشروط

أنواع دفاتر الشروط	
دفاتر البنود الإدارية العامة– المرسوم التنفيذي رقم 21-219، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال–	يطبق على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب المرسوم تنفيذي رقم 21-219.
دفاتر التعليمات التقنية المشتركة	هي الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني.
دفاتر التعليمات الخاصة –المرسوم التنفيذي 23-401، يتضمن كيفيات إعداد دفاتر التعليمات المعمارية الخاصة.	هي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية وهي أكثر الدفاتر تخصصا وتنظيما لصفقة محددة، وتبرز إرادة المصلحة المتعاقدة بالذات، لفرض ما تراه مناسبا من شروط تقنية تتعلق بالتنفيذ.

-إحالة دفتر الشروط على لجنة الصفقات

المادة 101 من ق 23-12، قد فرض على كل مصلحة متعاقدة إحداث لجنة صفقات عمومية تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق، إلى جانب انها تمارس اختصاصا آخر يتعلق بالطعون حسب نص المادة 56 من ذات القانون-سنعود لذلك لاحقا-

المادة 101 أعلاه: " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة، تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق.

ملاحظة: هذه المرحلة تكون قبل إيداع العروض.

3 **مرحلة إعلان أو إشهار الصفقة:** يتم الإعلان عن طلب العروض عبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي والجرائد اليومية الوطنية، وعبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (المادة 46).

تنص **المادة 46** من القانون 23-12 على أن: "يكون اللجوء إلى الإشهار الزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 و 42 من هذا القانون، عند الاقتضاء"

وسائل الإشهار:

- النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي
- عن طريق الصحافة المكتوبة
- عن طريق الصحافة الإلكترونية المعتمدة
- البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

4 **مرحلة إيداع العروض:** يمنح المتعهدون أجلاً كافياً لتحضير عروضهم، وتودع العروض في أظرفة مغلقة ومختومة.

-مشتملات ملف العرض

مشتملات ملف العرض	
ملف الترشح	**التصريح بالنزاهة** يملأ حسب النموذج الصادر عن وزارة المالية. أساسه التنظيمي هي **المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247**، وهو عبارة عن وثيقة محددة تنظيما بموجب قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 19 ديسمبر 2015، و يتضمن حسب النموذج المتمثل في **الملحق الأول** **المنشور** بالجريدة الرسمية(عدد 17، 2016)، جملة من البيانات كتحديد المصلحة المتعاقدة، و موضوع الصفقة العمومية، و تقديم المترشح أو المتعهد ، اسما و لقبا و تاريخ ميلاد و جنسية الشركة و عنوانها الالكتروني ورقم هاتف و رقم الفاكس و التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية **و رقم D U N S** بالنسبة للمؤسسات الأجنبية، و الشكل القانوني للشركة.

	مضمون التصريح بالنزاهة: أنظر النموذج المرفق بالقرار.
	تصريح بالترشح يملأ حسب النموذج الصادر عن وزارة المالية. أساسه التنظيمي هي **المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247**، وهو عبارة عن وثيقة محددة تنظيما بموجب قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 19 ديسمبر 2015، ويتضمن حسب النموذج المتمثل في **الملحق الثاني** المنشور بالجريدة الرسمية **(ج ر ع 17، 216)**، جملة من البيانات. **مضمون التصريح بالترشح: أنظر النموذج المرفق بالقرار.**
	وثائق إدارية يتعين إرفاقها بالعرض وثيقة بوثيقة.
	ملاحظة إضافية في حالة تقديم مناول **نموذج التصريح بالمناول، يملأ حسب النموذج الصادر عن وزارة المالية.** وهو عبارة عن وثيقة محددة تنظيما بموجب قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ ديسمبر 2015**(ج ر 17، 2016)**.

	تنص المادة **82 ق 23-12:** " يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة العمومية لمناول بواسطة عقد مناولة، بحيث لا يمكن ان تتجاوز المناولة أربعين في المئة **40%** من مبلغ الصفقة العمومية. بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها، لم يكن هناك ما يبرر استحالة ذلك، يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لا يقل عن **30%** من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري."
العرض التقني	**تصريح بالاكتتاب** يملأ حسب النموذج الصادر عن وزارة المالية. أساسه التنظيمي هي **المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247**، وهو عبارة عن وثيقة محددة تنظيما بموجب قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 19 ديسمبر 2015، ويتضمن حسب النموذج المتمثل في **الملحق الثالث** المنشور بالجريدة الرسمية (ج ر ع 17، 216)، جملة من البيانات. **مضمون التصريح بالترشح: أنظر النموذج المرفق بالقرار.**

	دفاتر البنود الإدارية العامة **Le cahier des clauses administrative général(C C A G)** تتضمن مجمل الأحكام المطبقة على صفقا الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، وتتضمن: أنظر المرسوم **التنفيذي رقم 21-219.(مذكرة تقنية تبريرية، شروط المشاركة، مراجعة الأسعار، سحب الشروط، مدة تحضير العروض، الوثائق المطلوبة مع العرض، إيداع العروض.....كفالة الضمان، الطعن كيفياته، آجاله...)**
	دفاتر التعليمات التقنية المشتركة ويتضمن وصف دقيق لحاجات المصلحة المتعاقدة، وهو عبارة عن خريطة الطريق من الناحية التقنية.
	دفتر التعليمات الخاصة ويتضمن ما يلي: – التعريف بالأطراف المتعاقدة في حالة رسو الصفقة على المترشح..... مراجعة وتحيين الأسعار، .... الأحكام المتعلقة بالملحق، الأحكام المتعلقة بالمناولة، كفالة حسن التنفيذ، مدة الضمان، كفالة الضمان، عقوبة التأخير، وكيفية احتسابها مع المبلغ....)

العرض المالي	**رسالة تعهد** **يملأ حسب النموذج الصادر عن وزارة المالية.** أساسه التنظيمي هي **المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247**، وهو عبارة عن وثيقة محددة تنظيما بموجب قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 19 ديسمبر 2015، **مضمون التصريح:** **يصرح:** -أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديرا مفصلا موقعا باسمي، وألتزم بتنفيذ الخدمات المحددة في دفتر شروط التعليمات الخاصة بمبلغ....و إن كان في إطار تجمع مؤسسات تحدد التزامات كل عضو في التجمع، والهدف من إدراج هذا البيان المهم هو تحديد المسؤوليات بدقة وبصفة شخصية. **ويصرح أيضا بما يلي:** -إمضاء المترشح بمفرده أو كل عضو في حالة التجمع. -يقدم المترشح جدول الأسعار المقترح من جانبه. -يقدم المترشح التفصيل التقديري والكمي. -تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

	ويمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن **تطلب الوثائق التالية:** -التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة. -التفصيل الوصفي التقديري المفصل. المبلغ الإجمالي للعرض بكل الرسوم.

مدة صلاحية العروض
نصت المادة 76 من ق 23-12: " يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم خلال مدة تسعين يوما(90)، زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة." **ونصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247، بأن مدة صلاحية العروض تدرج في إعلان طلب العروض على سبيل الوجوب، ورد النص على ذلك صراحة.** **وطبقا للمادة 99 من ذات المرسوم،فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعني الأحقية للمطالبة بتحيين الأسعار وتعود أهمية تحديد أجل صلاحية العروض خاصة عند تقلبات الأسعار.** **مثال: إذا كانت مدة تحضير العروض 15 يوما حسب الإعلان.** **تتكون مدة صلاحية العروض 90 يوما + 15 يوما وتساوي 105 يوم** **مع ملاحظة ان آجال تحضير العروض مبينة في الإعلان حسب نوع الصفقة.**

5 **مرحلة فتح الأظرفة ودراسة ملفات المترشحين:** تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة في جلسة علنية، ثم تشرع في تقييم العروض تقنياً ومالياً بناءً على معايير الاختيار المحددة في دفتر الشروط.

6 **مرحلة المنح المؤقت والطعون:** يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الوسائل التي نُشر فيها الإعلان الأصلي. يحق للمتعهدين غير المقبولين تقديم طعن أمام لجنة الصفقات المختصة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ النشر (المادة 56 **ق 23-12**).

7 **مرحلة اعتماد الصفقة:** بعد انقضاء آجال الطعون أو الفصل فيها، يقوم الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة (الوزير، الوالي، مدير المؤسسة...) باعتماد الصفقة نهائياً لتصبح سارية المفعول.

ثانياً: إجراءات إبرام الصفقة بطريق التفاوض والقيود الواردة

التفاوض هو إجراء استثنائي (المادة 37) يكتسي شكلين:

1. التفاوض المباشر (المادة 41) ق 23-12

- **الإجراءات:** يتم التعامل مع متعامل واحد دون منافسة شكلية.
- **القيود:**
  - يقتصر على حالات محددة حصراً (الاحتكار، المؤسسات الناشئة، الاستعجال الملح (المشاريع ذات الأولوية الوطنية.
  - يتطلب موافقة مسبقة من مجلس الوزراء إذا بلغ المبلغ 10 ملايير دج، أو اجتماع الحكومة إذا كان أقل من ذلك في حالات معينة.
  - يجب أن يكون اللجوء إليه معللاً ومبرراً فنياً أو قانونياً.

2. التفاوض بعد الاستشارة (المادة 42) ق 23-12

- **الإجراءات:** استشارة مجموعة من المتعاملين كتابياً ثم التفاوض معهم.
- **القيود:**
  - يرتبط بحالات معينة مثل فشل طلب العروض مرتين، أو العمليات ذات الطابع السري أو السيادي:

- يخضع لرقابة لجنة الصفقات المختصة في حالة تجاوز المبالغ المحددة.

ثالثاً: الإجراء الخاص بالاستشارة وسند الطلب

1. الإجراء الخاص بالاستشارة (المادة 18) ق 23-12

- **المجال:** يطبق على الطلبات التي يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقات العمومية (12 مليون دج للأشغال واللوازم، و6 ملايين دج للدراسات والخدمات وفق العتبات التقليدية، مع مراعاة التعديلات التنظيمية).
- **الإجراء:** يتم عن طريق استشارة مكتوبة لثلاثة (3) متعاملين اقتصاديين على الأقل.
- **القيود:** لا يمكن تجزئة الطلبيات للتهرب من إجراءات الصفقة العمومية.

8-وجوب التقيد بالعتبة المالية فيما يخص إجراء الاستشارة

نوع الصفقة	العتبة المالية-الحد المالي-	الأساس القانوني
إنجاز الأشغال	ما بين مليون دينار 1.000.000 دج واثني 12عشرة مليون. 12.000.000 دج **مثال:** -تساوي 12 عشرة مليون، استشارة. -تساوي مليون د ج، استشارة -أكثر من 12 مليون دج، صفقة -أقل من مليون، سند الطلب	المادة 18 من ق 23-12 والمادة 21، 13 من المرسوم الرئاسي 15-247.

اقتناء اللوازم	ما بين مليون دينار 1.000.000 دج واثني عشرة مليون	المادة 18 من ق 23-12 والمادة 21، 13من المرسوم الرئاسي 15-247.
إنجاز الدراسات	ما بين 5 خمسة ملايين 5.000.000دج وستة ملايين 6.000.000 ملايين دج	المادة 18 من ق 23-12 والمادة 21 ،13 من المرسوم الرئاسي 15-247.
تقديم خدمات	ما بين 5 خمسة ملايين 5.000.000دج وستة ملايين 6.000.000 ملايين دج	المادة 18 من ق 23-12 والمادة 21، 13 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ملاحظة: طبقا للمادة 22 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحتسب المبالغ المذكورة في المادة 21، باحتساب كل الرسوم، ويمكن تحيينها بصفة دورية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسميا.

ويتضح من نص المادة 18 من ق 23-12، أن إرادة المشرع تتجه لفرض قيود على الجهات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية حتى في حالة إذا كان الحد المالي للصفقة يقل عن العتبة المالية التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية، والهدف من ذلك طبعا هو الحد من بعض السلوكيات السلبية في مجال التعاقد، **وفتح سبل المشاركة بعنوان الاستشارة ولو بعدد قليل من المتعهدين.**

وأجازت المادة 19 من القانون أعلاه للمصلحة المتعاقدة في حالة خدمات النقل والفندقة والاطعام والخدمات القانونية (أتعاب موثقين، محامين، محضرين، خبراء، مترجمين....)، مهما كان مبلغها، اللجوء للاستشارة.

وإذا تجاوز مبلغ الطلب الحدود المبينة في المادة 18 من القانون 23-12، تعرض الصفقة على رقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس مسبقا الطعون التي يقدمها المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.

2. الإجراء الخاص بسند الطلب (وصل الطلبية)

- **المجال:** للطلبات ذات المبالغ الزهيدة جداً التي لا تتطلب استشارة شكلية مطولة.
- **القيود:** يجب أن تقتصر على الحاجات اليومية والبسيطة التي لا تتجاوز سقفاً معيناً يحدده التنظيم.

العتبة المالية فيما يخص سند الطلب

نوع الصفقة	العتبة المالية–الحد المالي–	الأساس القانوني
إنجاز الأشغال	أقل من مليون 1.000.000 دج	المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247.
اقتناء اللوازم	أقل من مليون1.000.000 دج	والمادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247.
إنجاز الدراسات	أقل من 5 خمسة مئة ألف 5.000.00 دج	والمادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247.
تقديم خدمات	أقل من 5 خمسة مئة ألف 500.000 دج	المادة 18 من ق 12-23 والمادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247.

رابعاً: الإجراءات الخاصة الأخرى

- **الإشهار**: أكد القانون الجديد على حتمية **الرقمنة** عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لضمان أقصى درجات الشفافية.
- **توقيع الصفقة**: لا تصح الصفقات إلا بعد توقيعها من الطرفين والمصادقة عليها من السلطة المختصة. المادة 10 ق 23-12
- **الاستعجال الملح (المادة 21) ق 23-12**: يسمح بالترخيص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة بموجب مقرر معلل، مع ضرورة إعداد **صفقة تسوية** خلال ستة (6) أشهر.

الإجراءات الخاصة الأخرى
1-وجوب الاشهار **2-وجوب توقيع الصفقة قبل الشروع في التنفيذ (م 6 ق 23-12)** **3-وجوب توقيع الصفقة من قبل السلطة المختصة (م10 ق 23-12)**
4-الخروج عن الأحكام العامة وإقرار الأحكام الخاصة (الأحكام الإجرائية الخاصة) **خرج المشرع ولاعتبارات موضوعية عن أحكام العامة المقررة في ابرام الصفقات العمومية، حيث و22 ق 23-12. خصص أحكاما استثنائية أو إجراءات خاصة حكمتها المادة 21** **أ-الشروط الشكلية لإثبات هذه الوضعية" الإجراءات الخاصة" أو "الاستعجال الملح"** **-أن يكون المقرر مكتوبا:**

نحن أمام وثيقة إدارية مكتوبة، بها بيانات تتعلق بالجهة التي صدر بها المقرر، وتحمل ختما وتاريخا وتوقيعا وموضوعا يخص تنفيذ صفقة معينة قبل ابرامها. فلا يجوز أبدا الشروع في تنفيذ صفقة عمومية بأمر شفوي.

-أن يكون المقرر معلل: الأصل العام في مجال نظرية القرارات الإدارية أنه لا يجوز إلزام الإدارة بتعليل قراراتها، إلا إذا ألزمها المشرع بذلك، وهذا ما جاء في نص المادة 21 من ق 23-12

-صدور المقرر عن مسؤول الجهة المعنية بالصفقة: ذكرت المادة 21 أعلاه، كل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-اقتصار الخدمات موضوع الصفقة على ما هو ضروري: المادة 21 أعلاه " ...يجب أن تقتصر الخدمات التي سيتم تنفيذها في إطار هذا الاجراء على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة...."

وهذا شرط منطقي، فلا ينبغي أن يستغل الطرف الخاص ليفتح الباب لإبرام صفقات عمومية بغير الكيفية المحددة في المادة 21 أعلاه، بما يمس مبادئ الصفقة المنصوص عليها في المادة 5، وعلى الجهة المعنية حين ممارسة الرقابة الخارجية عليها، أن تثبت وضعية أو حالة حسن استعمال الرخصة المقررة للعمل بالإجراءات الخاصة في مجال الصفقات العمومية.

-يجب إعداد صفقة عمومية للتسوية.

لابد من إعداد صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلال ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون ق 23-12.

-وجوب عرض صفقة التسوية على جهة الرقابة الخارجية للصفقات.

عند توفر أحد الحالات المبررة لإتباع إجراءات خاصة، تعين على المصلحة المتعاقدة عرض ملف الصفقة على الهيئة الخارجية لرقابة الصفقات العمومية. ولو تمت بإجراءات خاصة وكان التنفيذ عملية سابقة على الابرام.

ب-حالات اللجوء لتطبيق الإجراءات الخاصة في مجال الصفقات العمومية محددة على سبيل الحصر

-حالة خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان المادة 21 ق 23-12

-حالة خطر داهم يهدد استثمارا أو ملكا أو يهدد النظام العام. المادة 21 ق 23-12

-حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو بكوارث تكنولوجية أو طبيعية، معلن عنها من قبل الجهة المختصة. المادة 21 ق 23-12

-حالة الصفقات العمومية المتعلقة باستيراد المنتوجات والخدمات الموجبة للسرعة المادة 22 من القانون 23-12

أعفى المشرع صراحة المصلحة المتعاقدة من الخضوع للإجراءات العامة لإبرام الصفقات عندما يتعلق باستيراد منتوجات وخدمات تستوجب السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها، إذن نحن أمام المعطيات التالية:

-سعر سريع التقلب

-منتوج أو خدمة ليست مضمونة التواجد في السوق

المادة 22 من القانون 23-12

"**تعفى الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات** التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية **السرعة في اتخاذ القرار، بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة** في أسعارها ومدى توفرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها، **لاسيما تلك المتعلقة بطريقة الابرام.**

يقوم الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة أعلاه، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، **برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، تكلف بإجراء المفاوضات واختيار المتعامل المتعاقد.**

تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

وفرض القانون هنا أيضا ف نفس المادة "... مهما يكن من أمر، تحرر صفقة تسوية خلال أجل 3 أشهر، ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، وتعرض على لجنة الصفقات العمومية المختصة.

-حالة الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنيت المادة 23 ق 12-23

تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنيت طبقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون، وبالعودة لهذه الأخيرة نجدها قد أكدت على النمط العادي والطابع المتكرر للعملية، اعتبارا أن حاجة المصلحة المتعاقدة للكهرباء والماء والأنترنيت قائمة ومستمرة، وهنا فرض القانون أن تكون صفقة الطلبات لسنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تشمل سنتين ماليتين متداخلتين.